

إرشاد الأذهان

[141] ويسمع من السابق بالدعوى، فإن اتفقا فمن الذي عن (1) يمين صاحبه، ولو تضرر أحدهما بالتأخير (2) قدمه، ولو تعدد الخصوم بدأ بالأول فالأول، وإن (3) وردوا دفعة أقرع. وإذا اتضح الحكم وجب، ويستحب الترغيب في الصلح، وإن أشكل آخر إلى أن يتضح، ولو سكتا استحب أن يقول: ليتكلم المدعي، أو يأمر به إن احتشماه. وإذا عرف الحاكم عدالة الشاهدين حكم بعد سؤال المدعي، وإلا طلب المزكي، ولا تكفي معرفته بالاسلام، ولا البناء على حسن الظاهر، ولو ظهر فسقهما حال الحكم نقضه، ويسأل عن التزكية سرا. ويفتقر المزكي إلى المعرفة الباطنة المفترقة (4) إلى تكرار المعاشرة، ولا يجب التفصيل، وفي الجرح يجب التفسير على رأي، ولو اختلف (5) الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح، فإن تعارضتا وقف. وتحرم الشهادة بالجرح إلا مع المشاهدة أو الشيع (6) الموجب للعلم، ومع ثبوت العدالة يحكم باستمرارها، ولو طلب المدعي حبس المنكر إلى أن يحضر المزكي لم يجب، ولا تثبت التزكية إلا بشهادة عدلين، وكذا الترجمة. ويجب في كاتب القاضي العدالة والمعرفة، ويستحب الفقه. وكل حكم ظهر بطلانه فإنه ينقضه، سواء كان الحاكم (7) هو أو غيره،

(1) في (س) و (م): " على ". (2) في (س) "

بالتأخر ". (3) في (س) و (م): " فإن ". (4) في (م) وحاشية (س): " المستندة ". (5) في

(س) و (م): " اختلفت ". (6) في (س): " والشيع ". (7) في (س) و (م): " الحكم ".
